دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-217) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2776) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة مساءً من يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م،

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2776-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩م.

تتلخَّص وقائع الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٧/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، تلخَّصت فيما يلي: قامت المدعى عليها بإصدار قرارها بشأن اعتراض المدعية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٨م، والمدعية قامت برفع الدعوى لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠١م؛ وعليه فإن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٣هـ، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنها تتجاوز الدفع الشكلي، وطلب الإمهال لتتمكَّن المدعى عليها من تقديم رد في موضوع الدعوى؛ وعليه أجَّلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، على أن تُحرِّر المدعية دعواها بشكل صحيح، وتودعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية في مدة لا تتجاوز نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، وأن تُودِع المدعى عليها ردها الذي طلبت الإمهال من أجله لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عمَّا طُلب منه في الجلسة السابقة، أجاب بأنه أودع لائحة دعوى لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية موضحًا فيها أن المدعية أخطأت عند إدخال بيانات الإقرار الزكوي؛ بحيث كتبت رأس

المال (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والصحيح أنه (٢٥,٠٠٠) ريال، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تواصلت مع وكيل المدعية بعد الجلسة السابقة، وبعد دراسة ما قدَّمه أجرت تعديلًا على الربط الزكوي محل الدعوى وتوصلت إلى وعاء زكوي قدره (١٥٧,٢٠٥) ريالات، بزكاة قدرها (٣,٩٣٠/١٣) ريالًا، وأضاف أن المدعى عليها على استعداد بإنهاء الخلاف مع المدعية إذا قبلت بالربط الزكوي المعدل، وهو (٣,٩٣٠/١٣) ريالًا، وتنازلت عن الدعوى. وبطلب تعليق وكيل المدعية على ذلك، ذكر أن موكلته تقبل بإنهاء الخلاف وقبول الربط الزكوي الذي ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة وتتنازل عن الدعوى، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد اعترضت من ذي صفة خلال المدة النظامية؛ الأمر الذي يتعيَّن معه قبول دعوى المدعية شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قبلت بتعديل المدعى عليها على الربط الزكوي محل الدعوى إلى وعاء زكوي قدره

(١٥٧,٢٠٥) ريالات، بزكاة قدرها (٣,٩٣٠/١٣) ريالًا، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف محل الدعوى بين المدعية (...) رقم مميز (...) والمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، على أن يكون الربط الزكوي محل الدعوى مبلغًا قدره (١٣.٣,٩٣٠) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون ريالًا وثلاث عشرة هللة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.